

بسم الله الرحمن الرحيم
((الدائرة المدنية الرابعة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جماد الاول 1438 هـ الموافق 12. 4. 2017 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد بشير بن موسى . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : بشير سعد الزياتي ، فتحي عبد السلام سعد ، صلاح الدين فاتح الحبروش ، عبد الحميد علي الزياتي .

وبحضور عضو نيابة النقض الأستاذ : رمضان عطية عبد العاطي
ومسجل الدائرة السيد : أنس صالح عبد القادر .

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن المدني رقم 59 / 78 ق

المقدم من :

(...)

تنوب عنه إدارة المحاماة العامة

ضد :-

(...)

عن الحكم الصادر من محكمة ترهونة الابتدائية المدنية الدائرة الاستئنافية بتاريخ 12. 1. 2011 م في الاستئناف رقم 124 / 2010 م .
بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 34 / 2009 أمام محكمة ترهونه الجزئية على المطعون ضده قال بياناً لها : إنه يحوز قطعة الأرض - الموصوفة بالأوراق - بموجب عقد مغارسة أبرمه مع مالكها الأصلي تضمن أن تصير له نصفها بعد ست سنين ، وأن المدعي عليه قام بوضع أسلاك حديدية على امتداد حدها الشرقي الذي يفصل بين عقاره وتلك الأرض ، مما أدى إلى احتباسها عن الطريق العام وشكل بذلك تعرضاً له في حيازة الأرض من شأنه أن يحول بين إتمام ما اتفق عليه مع المالك ، كما ألحق ذلك به أضراراً ، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه إزالة الأسلاك ، فقضت المحكمة برفض الدعوى ، وقضت محكمة ترهونه الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

(وهذا هو الحكم المطعون فيه)

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 12 / 1 / 2011 ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 14/2/2012 قرر احد أعضاء إدارة المحاماة العامة الطعن فيه بالنقض - نيابة عن الطاعن - لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وأودع بتاريخ 26 / 2 / 2012 أصل ورقة

إعلان الطعن معانة إلى المطعون ضده في 2012 / 2 / 16 . وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت النيابة على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلاً .
وحيث يعنى الطاعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والقصور في التسبب ذلك أن المحكمة مصدرته أسست قضاءها على أن الطاعن ذكر في صحيفة الدعوى أن المطعون ضده تعرض له بعد مضي سنتين من إبرام عقد المغارسة أي بتاريخ 2008 / 2 / 2 ، وأن الدعوى رفعت بتاريخ 2009 / 2 / 25 بما يجعل الدعوى قد رفعت بعد مضي أكثر من سنة ، وهو قول من المحكمة مخالف لمدلول العبارة التي ذكرها حرفياً في تلك الصحيفة وهي " .. أنه بعد مضي سنتين على هذا العقد ، وفي الأونة الأخيرة قام المدعى عليه بالتعرض له في حيازته " كما يخالف ما أثبتته بمستنداته ومنها ورقة العرض المحالة إلى المحكمة من لجنة فض النزاع التي تفيد أن التعرض حصل بتاريخ 2009 / 2 / 12 والذي يعتد به في حساب سريان مدة السنة لرفع الدعوى ، بما يكون معه حكماً معيباً ويتعين نقضه .
وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى واستخلاص ما تقتضيه به إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استندت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتب عليها حكماً .

وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه قوله ((وحيث إن المحكمة وهي في سبيل تكوين عقيدتها .. تبين لها أن عقد المغارسة المبرم بين المستأنف والمالك الأصلي (..) كان بتاريخ 2006 / 2 / 2 ، وأن المستأنف كان قد أقام الدعوى بتاريخ 2009 / 2 / 26 ، وذكر المستأنف في صحيفة دعواه بأنه بعد مضي سنتين على هذا العقد قام المدعى عليه المستأنف ضده بالتعرض له بالأسلاك الشائكة ، وحيث إن المادة 965 من القانون المدني نصت على أن ... ، وحيث إن العقد المبرم - عقد المغارسة - كان بتاريخ 2006 / 2 / 2 وذكر المستأنف في صحيفة دعواه بأن المستأنف ضده قام بالتعرض له بعد مضي سنتين على هذا العقد أي بتاريخ 2008 / 2 / 2 ، وقام المستأنف برفع دعواه بتاريخ 2009 / 2 / 26 أي بعد مضي أكثر من سنة ، حيث كان عليه أن يرفع الدعوى قبل 2009 / 2 / 2)) .

ولما كانت المادة 965 من القانون المدني نصت على أن " من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته ، جاز له خلال السنة التالية أن يرفع دعوى بمنع هذا التعرض " و مقتضى ذلك أنه من بين الشروط التي يتعين على محكمة الموضوع التحقق منها لسلامة حكمها هو بالإضافة إلى التثبت من مدة حيازة المدعي للعقار سنة كاملة كحد أدنى ، وجوبها للتدليل مما إذا كانت الدعوى قد رفعت خلال سنة من حصول التعرض أو بعد انقضائها وذلك على سبيل القطع واليقين .

وإذ كان ذلك ، وكان يبين من صحيفة افتتاح الدعوى المبتدئة - المودع صورة منها بملف الطعن والمؤشر عليها من الموظف المختص بالمحكمة الجزئية أنها طبق الأصل - أن المدعي أورد فيها ((.. إلا أنه وبعد مضي سنتين على هذا العقد وفي الأونة الأخيرة قام المدعى عليه بالتعرض له في حيازته " فإن هذه العبارة وإن كان صدرها واضح الدلالة على أن حيازة المدعي للأرض قد استمرت مدة سنتين من تاريخ إبرامه عقد المغارسة (سبب الحيازة) إلا أن عجزها لا ينبئ بذاته عن تحديد

لتاريخ حصول فعل التعرض الذي يجب أن ترفع الدعوى قبل انقضاء سنة من بدئه .

ولما كان الثابت من مفردات ملف الطعن أن الطاعن قد أرفق به صورتين من مستنديين - مؤشر عليهما أنهما مطابقان لأصلهما - كانا ضمن مفردات الدعوى المبتدئة صدر أحدهما بتاريخ 2009/2/1 عن عضو اللجنة الشعبية للعدل بمؤتمر ترهونة المدينة إلى رئيس لجنة فض المنازعات بالمؤتمر بشأن النظر في شكوى قدمت إليه من الطاعن ضد المطعون ضده بخصوص قطعة أرض ، والآخر من تلك اللجنة بتاريخ 2009/2/12 بشأن إحالة موضوع النزاع إلى محكمة ترهونه لعدم توصلها إلى حل يرضي الطرفين ، فإن تحديد المحكمة المطعون في قضائها تاريخ 2008 /2/2 بداية لسريان تلك المدة استخلاصا منها بما ورد بشرط العبارة الواردة بصحيفة الدعوى فقط دون شطرها الآخر ، ودون أن تعير اهتماما للكتابين سالف الذكر - وما قد يكون لهما من تأثير في إيضاح مدلول هذا الشطر والوصول بالتالي إلى تحديد منطقي لتاريخ حصول واقعة التعرض ، الأمر الذي يضحى معه ما أقامت عليه المحكمة لتحديد تاريخ بدء سريان مدة السنة الواجب رفع الدعوى خلالها لم يكن مستخلصا استخلاصا سائغا ومما له أصل ثابت بالأوراق ، بما يصم حكمها بعيب القصور في التسبيب ، ويتعين من ثم نقضه .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة ترهونة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى ، وإلزام المطعون ضده المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
أحمد بشير بن موسى رئيس الدائرة	بشير سعد الزياتي	فتحي عبد السلام سعد مستشار
صلاح الدين فاتح الحبروش	عبد الحميد علي الزياتي	مسجل الدائرة أنس صالح عبد القادر

ملاحظة :- نطق بهذا الحكم من الهيئة المنعقدة من الأساتذة المستشارين أحمد بشير بن موسى ، بشير سعد الزياتي ، مصطفى امحمد المحلس رئيس الدائرة
فتحي عبد السلام سعد / عبد الحميد علي الزياتي